عند ارادة الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا
قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد
العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن
زوجته الا باذن ولا تعرض لمة اذا بلغت في ازار واحد فصل
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مر
تفعة الحيض لا باس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة
اشهر وعشر وفي رواية عنه بشهرين وفي الحامل بوضعه ولو
كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم وطئها
ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في البيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية ثم
فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره
الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة

ان لم يكن

١٢٢

ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
بعد الشراء او القبض ومن ملك امتين اختين لا تجتمعان
نكاحا فله وطء احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا
من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما فصل في
البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر
يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين و
البهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعة ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند محمد ان كان يجلب
منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان
لا يجوز

Copyright © King Saud University